



**قانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٧ م
بإنشاء الشركة العامة لانشاء وصيانة المرافق البلدية**

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،
 وعلى القانون التجارى ،
 وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن البلديات ،
 وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ منى شأن ديوان المحاسبة ،
 وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار
والشركات التجارية والاشراف عليها ،
 وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم وزارة البلديات ،
 وعلى ما عرضه وزير البلديات وموافقة رأى مجلس الوزراء .

اصدر القانون الآتى :

مادة - ١ -

تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون شركة مساهمة ممتددة بجنسيت الجمهورية العربية
الليبية تسمى (الشركة العامة لانشاء وصيانة المرافق البلدية) وتتبع وزارة البلديات .
وتمارس الشركة عملها طبقا لنظامها والقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية
الخاصة واحكام القانون التجارى والقانون رقم ٦٥ لسنة ٧٠ المشار اليه وذلك فيما
لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة - ٢ -

غرض الشركة القيام بأعمال المقاولات الخاصة بالبلديات على اختلاف انواعها وعلى
الاخص ما يلى :

- ١ - تنفيذ مشروعات المجاري والمحطات الخاصة بها .
- ٢ - تنفيذ مشروعات رصف وانارة الطرق داخل مخططات المدن والقرى .



- ٣ - تنفيذ مشروعات المياه ومحطات التحلية .
- ٤ - تنفيذ مشروعات الجسور والكبارى داخل مخططات المدن بالاشتراك مع شركاء .
- ٥ - تنفيذ مشروعات انشاء الاسواق المجمعة ومحطات السيارات .
- ٦ - تنفيذ مشروعات الحدائق العامة .
- ٧ - انشاء المباني على اختلاف انواعها .
- ٨ - توريد جميع المواد الازمة للمرافق البلدية .
- ٩ - القيام بأعمال الصيانة العامة للمرافق المشار إليها .
- ١٠ - المرافق الأخرى التي تختص البلديات بتنفيذها .

مادة - ٣ -

يكون مركز الشركة وموطنها القانوني مدينة طرابلس ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها مكاتب او توكييلات داخل الجمهورية .

مادة - ٤ -

مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء .

مادة - ٥ -

حدد رأس المال الشركة بمبلغ قدره مليونا دينار مقسمة الى مائة الف سهم مملوكة كلها للبلديات وقيمة كل منها عشرون ديناراً وتكتتب فيها البلديات وتدفعها بالكامل . وتحدد نسبة مساهمة كل بلدية فيها بقرار من مجلس الوزراء على الا تقل نسبة مساهمة بلديتي طرابلس وبنغازى عن ٤٠٪ من المجموع الكلى لاسهم الشركة .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء زيادة رأس المال الشركة بناء على اقتراح الجمعية العمومية للشركة وتودع اموال الشركة في أحد المصارف المحلية وفقا لما يقرره مجلس الادارة .

مادة - ٦ -

يدير الشركة مجلس ادارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير البلديات ويحدد القرار المكافأة التي تمنح للاعضاء .



ولمجلس ادارة الشركة اوسع سلطة فى ادارتها وتصريف امورها ووضع السياسة العامة والنظم المالية والادارية التى تسير عليها وذلك كله فيما عدا الاختصاصات التى يحتفظ بها صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية .

مادة - ٧ -

تشكل الجمعية العمومية للشركة من وزير البلديات أو من ينوبه رئيساً وعضوية رؤساء النجاح الشعبية للبلديات .

وتكون للجمعية العمومية بتشكيلها السابق سلطات الجمعية العمومية للمساهمين المقررة بالنسبة الى الشركة المساهمة وتعتبر القرارات الصادرة عنها بهذا الشكل نافذة ومنتهية لآثارها من تاريخ صدورها .

مادة - ٨ -

يكون للشركة ميزانية خاصة بها تعدل على نمط ميزانيات المشروعات التجارية وتؤول صافي أرباح الشركة بعد اقتطاع المبالغ التى تنص عليها القوانين ونظام الشركة الى البلديات كل بتنسبة ما ساهمت به في رأس المال الشركة .

مادة - ٩ -

مع عدم الالحاد باحكام قانون ديوان المحاسبة يكون للشركة مراجع أو أكثر للحسابات ، تحدد واجباتهم وسلطاتهم ومسؤولياتهم طبقاً لاحكام القوانين النافذة ويصدر باختيارهم وتحديد مكافآتهم قرار من وزير البلديات بناء على اقتراح رئيس ديوان المحاسبة ويحل المحاسب محل لجنة المراقبة المنصوص عليها في القانون التجارى .

مادة - ١٠ -

لا تسرى على اموال الشركة وموظفيها ونظم العمل بها القواعد والإجراءات المعمول بها في الحكومة (كما تعفى من جميع الضرائب والرسوم على ما تستورده فسى سبيل القيام باختصاصاتها) .

مادة - ١١ -

تعفى الشركة من تقديم أية تأمينات أو ضمانات عن الاعمال التي يعهد بها اليها .

مادة - ١٢ -

لا تعتبر قرارات مجلس ادارة الشركة نافذة الا بتصديق وزير البلديات عليها وتبلغ القرارات المذكورة الى الوزير خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها وله حق الاعتراض عليها فإذا أصر مجلس الادارة على رأيه عرض الوزير الامر على الجمعية العمومية للشركة ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .



مادة - ١٣ -

لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة او لاحد اعضائه ان يبرم مع الشركة بالذات او بالواسطة عقد مشاركة او مقاولة او توريد او بيع او ايجار او ان يشتري حقا متنازعا عليه مع الشركة او ان يساهم في نزاع ضدها على أية صورة .

لا يجوز لاي منهم حضور جلسات مجلس الادارة او لجنة من اللجان اذا كانت له او لاحد اقاربه او اصحابه حتى الدرجة الرابعة مصلحة في الموضوع المعروض على المجلس او اللجنة ويعتبر باطلأ كل عمل يتم خلاف ذلك .

مادة - ١٤ -

يكون للشركة مفوض عام يعين وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الوزراء ويتسوى اختصاصات مجلس ادارة الشركة الى ان يشكل أول مجلس ادارة لها .

ويقوم المفوض العام للشركة او من ينوبه في ذلك بجميع الاجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة وقيدها بالسجل التجاري واتخاذ كافة الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة لهذا الغرض .

مادة - ١٥ -

يصدر النظام الاساسي للشركة بقرار من وزير البلديات وللوزير ادخال ما يراه من تعديلات على هذا النظام بما لا يخالف احكام هذا القانون .

مادة - ١٦ -

يجوز نقل الموظفين من وزارة البلديات او البلديات الى الشركة او العكس ويتم النقل بقرار من وزير البلديات فاذا كان الموظف المنقول تزيد درجته عن الاولى توقيع مجلس الوزراء اصدار قرار النقل .

مادة - ١٧ -

على وزير البلديات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر في ٦ ربيع الاول ٩٧ هـ

الموافق ٢٤ فبراير ٧٧ م

الرائد عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء